

الآليات الجديدة لرقابة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247-15  
New mechanisms for monitoring public procurement under Presidential  
Decree 247-15

\*ط.د. دحماني محمد

المخبر المتوسطي للدراسات القانونية

كلية الحقوق و العلوم السياسية –

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان – الجزائر

damohammed1905@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/04/16	تاريخ القبول: 2021/08/17	تاريخ الارسال: 2020/11/08
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص:

إن المشرع الجزائري أعطى أهمية قصوى للصفقات العمومية لأنها وسيلة من الوسائل التي تجسد فكرة استمرار المرفق العام وهي تخضع لطرق إبرام خاصة، مما فرض على الدولة التفكير جدياً في وضع إطار قانوني خصوصي مستقل بذاته، ولقد جاء المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بصيغة مخالفة للنصوص السابقة، بدءاً بتحديد شروط وطرق الإبرام وصولاً بضبط الآليات الكفيلة بتجسيد تلك الجهود الرامية إلى محاربة الفساد وحماية المال العام، ولما كان للصفقات علاقة وطيدة بالخزينة العمومية، وجب إخضاعها لرقابة صارمة سواء كانت داخلية أو خارجية من خلال وضع إطار رقابي محدد ومتنوع يهدف إلى ترشيد النفقات العامة والحد قدر الإمكان من الممارسات السلبية، وانطلاقاً من هذا، يمكننا طرح الإشكالية التالية، ما هي أهم المستجدات التي جاء بها هذا المرسوم فيما يخص الرقابة على الصفقات العمومية؟

الكلمات المفتاحية : الصفقات العمومية؛ الرقابة الداخلية؛ الرقابة الخارجية؛

الشفافية؛ اللجان.

\*المؤلف المرسل : دحماني محمد

**Abstract:**

The Algerian legislator has given utmost importance to public procurement because it is one of the means that embodies the idea of continuing public procurement and is subject to private concluding methods, which forced the state to seriously consider setting up a private and independent legal framework in its own right, and Presidential Decree No. 15-247 containing the organization of public deals came And the mandates of the public utility in a form contrary to the previous texts, starting with defining the conditions and methods of conclusion, up to controlling the mechanisms that ensure the embodiment of those efforts aimed at fighting corruption and protecting public money, and since the deals have a closer relationship with the public treasury, they must be subjected to strict control, whether internal or external, through setting a framework Specific and diversified control with the aim of rationalizing public expenditures and reducing as much as possible negative practices, and based on this, we can raise the following problem, what are the most important developments that this decree brought about in terms of oversight of public deals? And how effective is it in addressing the deficiencies in the previous laws ?

**Keywords:** public procurement ; internal control ; external control; transparency ; committees.

**مقدمة:**

تعد الصفقات العمومية الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بإنجاز وتسيير المرافق العامة، إذ أن الاقتصاد الوطني يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العامة من أجل تنشيط العجلة الاقتصادية وذلك من خلال الزيادة في حجم النفقات العمومية، ما يجعل من نظام الصفقات العمومية الوسيلة الأمثل والأنجح لاستغلال وتسيير الأموال العامة .

وقد عرف هذا النظام عدة تطورات منذ الاستقلال وإلى غاية يومنا هذا متمثلا في صدور أوامر ومراسيم حاولت تنظيم قانون الصفقات العمومية، إلا أنه وإثر التطور الاقتصادي الذي عرفته الجزائر بتخليها على نظام الاقتصاد الموجه وتبنيها لنظام اقتصاد

السوق، استلزم الأمر إعادة النظر في هذا النظام بغية تحسين الأداء وتغطية النقائص، وتماشيا مع المرحلة الجديدة وما انجر عنها من تغيرات اقتصادية واجتماعية، كان لزاما على الدولة إعادة النظر في الترسنة القانونية المنظمة للصفقات العمومية باعتبارها ترتبط ارتباطا وثيقا بالخزينة العمومية وتكلفتها اعتمادات مالية ضخمة، من خلال ارفاقها بجملة من الإجراءات التنظيمية، بدءا بتحديد شروط وطرق الإبرام وصولا إلى ضبط الآليات الكفيلة بتجسيد تلك الجهود الرامية الى محاربة الفساد وحماية المال العام بفرض مجموعة من التدابير حتى يتم خلق التوازن بين متطلبات توفير الحاجات العامة للجسمور وتلبية الطلبات العمومية، فالهدف الرئيسي من وراء هذا الإصلاح القانوني هو ترشيد وحماية النفقات العمومية مع السماح للمصالح المتعاقدة تلبية احتياجاتها في شفافية وفعالية طبقا للمعايير الدولية، فميدان الصفقات العمومية، ونظرا للمبالغ المالية الضخمة المعتمدة له، يشكل مجالا خصبا للرشوة والثراء غير المشروع، إذا لم يحظ بشتى أنواع الرقابة القبليّة والبعديّة وباقي الضمانات الأخرى كالرقابة المالية والقضائية والبرلمانية وكذا رقابة مجلس المحاسبة...

والملاحظ من خلال مضامين جميع المراسيم الرئاسية المذكورة سابقا، أن المشرع الجزائري قد تأثر بنظرية العقد الإداري بالمفهوم الفرنسي، حيث أقر خضوع الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لنظام تعاقدى خصوصي يتلاءم مع طبيعتها الخاصة، يختلف عن القواعد التي تحكم عقود القانون الخاص<sup>1</sup>.

ولعل تعدد صور وأساليب إبرام الصفقات العمومية على مختلف التشريعات السابقة والتي نتج عنها وجود جملة من الاختلالات والثغرات، حيث أتاح الفرصة لمستهدفي المال العام لاستغلالها في ممارسة الفساد الإداري بأشكاله المختلفة، مما فرض على الدولة التفكير جديا في وضع إطار قانوني خصوصي مستقل بذاته و متميز في أحكامه عن قواعد القانون الخاص، وهو ما استجاب له المشرع بإصدار المرسوم الرئاسي رقم 247-15 ملغيا بذلك أحكام القانون رقم 10-236 المعدل و المتمم، الذي جاء بصيغة مخالفة للنصوص السابقة لا سيما منها مرحلة الإبرام، مع إدراج آليات جديدة للرقابة على هذه الصفقات بغية تحقيق أكبر قدر من المساواة والشفافية المطلقة، وقد احتوى هذا المرسوم على مفاهيم جديدة، حيث حرص المشرع على تغيير بعض المصطلحات فيما يخص الرقابة على الصفقات العمومية سواء الخارجية منها أو الداخلية مع إدراج عقود تفويضات المرفق العام مما يتيح للدولة البحث عن مصادر تمويل غير عمومية وتفويض تسيير مرافقها

للخواص للتقليل من العبء المالي على ميزانية الدولة لتحريك دواليب التنمية ودفعها إلى الأمام.

مما لا شك فيه أن المشرع كيف المنظومة القانونية للصفقات العمومية للتوازن بين المتطلبات الجديدة التي يفرضها الواقع المتسارع و بين حاجات الإدارة العامة التي تفرضها ضرورات المصلحة العامة<sup>2</sup>.

ومن هذا المنطلق تكمن أهمية الموضوع وتبرز بشكل جلي وواضح، من خلال دراسة هذا الجانب والإلمام به وحوصله مختلف النصوص القانونية، و انطلاقا من هذا يمكننا طرح الإشكالية التالية، ما هي أهم المستجدات التي جاء بها هذا المرسوم فيما يخص الرقابة على الصفقات العمومية؟ وما مدى فعاليته في معالجة النقائص الموجودة في القوانين السابقة؟ وما هي مجالات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية والهيئات المكلفة بها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة لا بد من معالجة مختلف جوانب الموضوع من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لعملية الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات العمومية وباقي الهيئات الرقابية على المستوى الوطني والمحلي، والإلمام بكل ما يمكن إفادتنا في تفصيل وتوضيح الدور الرقابي لهيئات الرقابة الخارجية، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال محاولة الكشف عن الآليات الجديدة لرقابة الصفقات العمومية في المرسوم الجديد رقم 247-15 مع تسليط الضوء على الجوانب المستحدثة في هذا المجال.

ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا تقسيم بحثنا إلى مطلبين، نتطرق إلى الآليات الجديدة للرقابة الداخلية على الصفقات العمومية كمطلب أول و نتناول في المطلب الثاني الآليات الجديدة للرقابة الخارجية والهيئات المكلفة بها و هذا في إطار المرسوم رقم 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015.

ولقد اعتمدت في بحثي هذا على المنهج التحليلي من خلال التحليل والتعامل مع النصوص القانونية، مع إيجاد تفسيرات منطقية لأجل الوصول إلى نتائج من شأنها إزالة بعض الإشكالات والغموض بين النصوص التي تنظم الرقابة الداخلية والخارجية للصفقات العمومية، وكذا المنهج الوصفي من خلال وصف موضوع الجوانب العملية لمستجدات رقابة الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247 خاصة الإطار النظري أو المفاهيمي المتعلق بها.

## المطلب الأول: الآليات الجديدة لممارسة الرقابة الداخلية على

### الصفقات العمومية وفقا للمرسوم رقم 15- 247

لقد خصص المشرع الجزائري وفقا للمرسوم الجديد رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 الفصل الخامس كاملا مع إدراج مجموعة من الأقسام، وقد فصل في أحكام الرقابة بما لم يفعله مع أحكام وقواعد أخرى من خلال تخصيص لها 47 مادة، من المادة 156 إلى المادة 202 كلها تتحدث عن الرقابة على الصفقات العمومية سواء الرقابة الداخلية منها أو حتى الخارجية، مما يعكس أهمية هذه الرقابة على مستوى منظومة الصفقات العمومية.

ولعل المادة 156 من المرسوم الرئاسي الجديد جاءت معلنة على أن الرقابة على الصفقات تشمل مختلف مراحل الصفقة، قبل إبرام الصفقة وأثناء تنفيذها وبعد التنفيذ، وصنف القسم الأول من الفصل الخامس أنواع الرقابة من داخلية وخارجية إلى رقابة الوصاية<sup>3</sup>.

عهد المرسوم الرئاسي 15-247 ممارسة الرقابة الداخلية في المواد من 159 إلى المادة 162، وتطبيقا للمادة 159 من المرسوم الجديد رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 فإن الرقابة الداخلية تمارس وفقا للنصوص المتضمنة تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية، فعلى العموم أي ما كانت مهام المصلحة المتعاقدة أو الهيئة المعنية فإنها تحتوي ضمن تنظيمها الهيكلي أشخاصا أو مصالح مكلفة بالرقابة الداخلية تكون مهمتهم ضمان سلامة الممارسات الإدارية وخلوها من الانحرافات وهذا ضمانا للنزاهة والشفافية والعدالة، وحسن استخدام المال العام ومطابقة الإنفاق للقوانين والتنظيمات ونجاعة العمليات وعقلانية تسييرها من خلال البحث عن أسباب العجز والقصور في الأداء، ولا يبتعد دور الرقابة في مجال الصفقات العمومية عن هذه المهام، غير أن الرقابة ضمن الصفقات العمومية والتي خصصت لها هذه المادة، أحجمت عن تحديد أوجه الرقابة الداخلية التي تمارس على الصفقة العمومية، واكتفت بإرجاعها إلى طبيعة تنظيم كل مصلحة وهذا ما ذكرته الفقرة الأولى من نفس المادة، أما الفقرة الثانية فقد كلفت كل هيئة بتحديد الكيفيات العملية لممارسة الرقابة الداخلية والإجراءات العملية لتناسق عمليات الرقابة

وفعالياتها، وفي الفقرة الثالثة طلبت من السلطة الوصية للمصلحة المتعاقدة حين وجودها التدخل لضبط تصميم نموذجي يتضمن تنظيم رقابة الصفقات ومهمتها. كان يمكن لهذه المادة تحديد الإطار العام الذي تمارس فيه الرقابة الداخلية على الصفقة العمومية، فأى كانت خصوصية كل مصلحة فإن العبرة بعموم مقتضيات الرقابة والتدقيق في مجال الصفقات وليس في خصوص المصالح التي لا تختلف عن بعضها في مجال الصفقات إلا في تنظيم الهياكل لا غير، وهو ما يمكن ترك تفاصيله لخصوصيات هذه المصالح<sup>4</sup>.

### الفرع الأول : لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

قد جاءت المادة 160 من المرسوم الرئاسي الجديد، على أنه تحدثت المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم<sup>5</sup>.

إن أهم ما يلاحظ هو أنه أصبحت لجنة واحدة مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في آن واحد عوض اللجنتين المذكورتين في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 وهذا وفقا للمادتين 121 و 125 من نفس المرسوم الملغى<sup>6</sup>.

ويبدو واضحا من التعديل للمرسوم الرئاسي الجديد بخصوص لجان الصفقات العمومية قد أحدث ارتباكا كبيرا في عملها لاختلاف المنظومات المتعلقة بها بين الفترة والأخرى، وهو ما اشتكت منه المصالح المتعاقدة ذاتها، مما فرض تدخل الوزير الأول بموجب تعليمات لحسم هذه الإشكالية القانونية وطبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي الجديد يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنشأة بموجب المادة 160 أعلاه<sup>7</sup>، وبذلك اتجه الإصلاح الجديد للصفقات فيما يخص أحكام الرقابة الداخلية لبعث مرونة أكثر وبساطة في الإجراءات وربحا للوقت إن الرقابة الإدارية تباشرها هيئة مستحدثة تسمى بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتكون من موظفين تابعين للمصلحة المتعاقدة يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم وخبرتهم.

### الفرع الثاني : مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تكلف اللجنة بأداء مهام إدارية وأخرى تقنية محددة تتعلق في مجملها بعمليات إبرام الصفقة العمومية، حيث تتولى استقبال العروض وتسجيلها وفتح الأظرفة وترتيبها وفق

معايير محددة تتلاءم وموضوع الصفقة وأهميتها، وهو العمل الذي يعرض في النهاية على المصلحة المتعاقدة لتقوم بموجبه بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، وتتسم أشغال اللجنة بخاصيتي العلنية والكتابية<sup>8</sup>. هذا وقد حددت المادة 71 من المرسوم الرئاسي الجديد مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وحصرتها فيما يلي:

✓ تقوم اللجنة بتسجيل وتوثيق وتثبيت العروض في سجل خاص لما لهذه العمليات من أهمية قصوى.

✓ تعد اللجنة بقائمة من المترشحين أو المتعهدين حسب تاريخ وصولها، مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.

01- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

02- يتم التوقيع بالأحرف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال .

03- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة التي يوقعها جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي لا بد من تضمينها تحفظات محتملة يتم تقديمها من طرف أعضاء اللجنة.

04- عند الاقتضاء تقوم اللجنة بدعوة المرشحين أو المتعهدين وهذا عن طريق المصلحة المتعاقدة وتكون كتابيا وهذا لأجل استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم لسبب عدم اكتمال ملفاتهم أو نقص بعض الوثائق المطلوبة فيها، مستثنية في ذلك المذكرة التقنية التبريرية وهذا في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة.

05- عند الاقتضاء، تقترح على المصلحة المتعاقدة في محضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم<sup>9</sup>، وتمثل هذه الشروط في: عندما لا يتم استلام أي عرض .

✓ عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط.

✓ عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات<sup>10</sup>.

06- ترجع من قبل المصلحة المتعاقدة وهذا عند الاقتضاء الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

- كما تواصل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مهمتها كمرحلة ثانية من خلال الكشف عن قائمة أسماء المتنافسين والتي أسمتها مرحلة التقييم، وهذا طبقاً لأحكام المادة 72 من نفس المرسوم الجديد، والذي ذكرت فيها المهام التالية:
- أ- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى ولما هو منصوص عليه في دفتر الشروط.
- ب- بعد العملية الأولى والمتمثلة في الإقصاء تعمل اللجنة على تحليل العروض المتبقية على مرحلتين، وهذا على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط:
- ✓ الترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم حصل على العلامة الدنيا اللازمة والمنصوص عليها في دفتر الشروط.
- ✓ دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنياً، مع مراعاة التخفيضات المحتملة على عروضهم.
- ت- و طبقاً لدفتر الشروط تقوم اللجنة و استناداً للمزايا الاقتصادية بانتقاء أحسن العروض، والمتمثلة في:
- ✓ الأقل ثمناً من بين العروض المالية للمرشحين، وهذا في حال سماح موضوع الصفقة بذلك، وبالتالي فالمعيار الذي يستند إليه هو معيار السعر فقط.
- ✓ الأقل ثمناً من بين العروض المؤهلة تقنياً، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وبالتالي فيستند تقييم العروض إلى عدة معايير ومن بينها السعر.
- ✓ المتحصل على أعلى نقطة استناداً إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائماً أساساً على الجانب التقني للخدمات.
- ث- إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت، فيمكن رفض هذا العرض باقتراح من المصلحة المتعاقدة، خصوصاً إذا كان هذا الأمر واضح الحكم في دفتر الشروط<sup>11</sup>.
- ج- اعترف المشرع للجنة فتح الأظرفة والتقييم بمطالبة المتعهد عن طريق المصلحة المتعاقدة تبريرات وتوضيحات والتي تراها مناسبة فيما يخص حالة خفض الأسعار يشكل غير عادي أو ملفت للنظر وتعلق ذلك بسعر ذلك أو أكثر، لأن العرض الواحد قد يحتوي على جداول أسعار كثيرة.



واللجنة بعد تلقي الإجابة من العارض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض إذا لم تقتنع بالرد المقدم، ويتم رفض العرض بمقرر معلل، والتعليل هنا يشكل ضماناً لصاحب العرض المالي.

والهدف من هذه السلطة المعترف لها للجنة هو محاربة كل أشكال المنافسة غير المشروعة خاصة وأن اللجنة تحتوي على خبرات بإمكانها كشف كل الممارسات السلبية ويدخل هذا ضمن الهدف العام المتمثل في تكريس قواعد النزاهة التي ينبغي أن يتصف بها كل عارض.

ح- في حالة ما إذا كان العرض المالي للمتعاقد الاقتصادي مبالغ فيه تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة رفض هذا العرض من خلال إصدارها مقرر مبرر ومعلل، والتبرير هنا يمثل ضماناً لصاحب العرض المبعد.

خ- يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وهذا استناداً إلى ترجيح عدة معايير، وهذا يكون في حالة طلب العروض المحدود.

د- أما في حالة المسابقة فتقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالاقتراح على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين وتتولى بدراسة عروضهم المالية فيما بعد وهذا لانتقاء أحسن العروض من الناحية الاقتصادية مع ترجيح عدة معايير<sup>12</sup>.

في ظل القانون الجديد يتم في جلسة علنية فتح الأظرفة وتقييم العروض من طرف لجنة واحدة، مع الإشارة إلى أنه سابقاً كان يتم فتح الأظرفة من قبل لجنة مخصصة لهذه العملية تدخل ضمن الرقابة الداخلية وتستمد أساسها القانون التنظيمي من المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236<sup>13</sup>، هي عبارة عن لجنة دائمة حسب هذا التنظيم فهي متواجدة دائماً على مستوى كل مصلحة متعاقدة، ويمكن تغيير تشكيلها من حين لآخر، كما فرض المشرع في المادة 25 من نفس المرسوم إنشاء لجنة دائمة لتقييم العروض، ليكون عملها مكملاً للجنة فتح الأظرفة ولتتمارس مهمة الرقابة الداخلية في مرحلة حاسمة من مراحل إبرام الصفقات العمومية، ولقد ابتغى المشرع من وراء فصل مهمة لجنة فتح الأظرفة عن لجنة تقييم العروض، أن يفرض منهجية منتظمة في إبرام الصفقات وعلى مراحل، وأن تتحمل كل لجنة مسؤوليتها في حدود المهام المنوطة بها<sup>14</sup>، وهذا ما يعني أن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائي الجديد أدمج كلا من لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض في لجنة واحدة تتمثل في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، حيث تقوم هذه اللجنة بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة

ولمحتوى دفتر الشروط وتعمل على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، كما تقوم بإقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة مع العلم أن قانون الصفقات العمومية السابق كان يطلق عليها تسمية نقطة إقصائية لتقوم فيما بعد بتقييم العروض الباقية على مرحلتين<sup>15</sup>:

### المرحلة الأولى، تقييم العروض التقنية:

تقوم لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض بترتيب العروض التقنية بحسب النقطة المتحصل عليها، فتكون المرتبة الأولى تقنيا للمتعهد الذي تحصل على أكبر نقطة تقنية، يتم منح النقطة التقنية بالنظر إلى العديد من العناصر الخاصة بالمتعهد ومثال ذلك المراجع المهنية والقدرة المالية، قائمة الوسائل المادية والبشرية.

### المرحلة الثانية، تقييم العروض المالية:

بعد تقييم العروض التقنية كمرحلة أولى يتم الانتقال إلى المرحلة الثانية المتمثلة في تقييم العروض المالية، وفي هذه المرحلة تقوم هذه اللجنة بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، مع الإشارة إلى القانون الجزائري الجديد المتعلق بالصفقات العمومية أعطى مفهوم آخر لأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية مقارنة بما كان عليه الحال سابقا، ويتمثل في<sup>16</sup>:

- 1- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، أين يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.
- 2- الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة يسند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر، كما يأخذ بالمعيار التقني لأهميته هو الآخر.
- 3- المتحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها السعر، وفي هذه الحالة تختلف الأمور، ففيما يخص انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، تقوم المصلحة المتعاقدة بإعطاء نقطة للجانب التقني ونقطة أخرى للجانب المالي ويأخذ الجانب التقني نقطة مهمة مقارنة بالجانب المالي<sup>17</sup>.

### الفرع الثالث: تشكيلة اللجنة

طبقا للمادة 162 من المرسوم الرئاسي يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض وقواعد سيرها ونصابها في إطار الإجراءات

القانونية والتنظيمية المعمول بها، وهي عبارة عن لجنة دائمة كما وصفتها المادة 162 من نفس المرسوم، فهي ليست لجنة عارضة أو مؤقتة تكلف بمهمة ثم تحل وتزول بل هي لجنة قارة وثابتة أو دائمة كما وصفها النص، ودائمة للجنة لا يعني بحال من الأحوال تضمينها لقائمة محددة غير قابلة للتعديل، بل يجوز إدخال تعديلات عليها من حيث التشكيلة بين الفترة والأخرى بموجب مقرر موقع من مسؤول المصلحة المتعاقدة.

من النص أعلاه تبين لنا أن المشرع الجزائري ألح على مبدأ الجماعية في متابعة وتسيير الصفقة، فلم يكتفي بإلزام المصلحة المتعاقدة بإشهار طلب العروض على نحو تقدم شرحه وبيانه، بل ألزم مسؤولها الأول بتشكيل لجنة لفتح الأظرفة وتقييم العروض المتضمنة عطاءات العارضين، وقد منح المشرع المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في اختيار لجنة فتح الأظرفة، وهذا بسبب اختلاف طبيعة الإدارات العمومية، واختلاف طبيعة العقود الإدارية<sup>18</sup>.

رغم أن عملية فتح الأظرفة يمكن حضور مجرياتها ممثلو المؤسسات صاحبة العروض، إلا أنه قد يحدث أن يتوانى هؤلاء جملة عن حضور عملية فتح العروض، وحين يكون حضور أعضاء اللجنة مقتصرًا في هذه الحالة على عضو آخر، وقد حدث في حالات مثل هذا الوضع وجرم القضاء عملية فتح عروض حضرها عضو واحد، وعليه وحماية للموظف ودفعًا لكل شبهة يجب أن يحدد النصاب في شخصين على الأقل، فإن لم تتمكن من حضور شخصين، استمرت الجلسة مفتوحة لإحضار عضو ثاني على الأقل، لإجراء عملية فتح الأظرفة، وذلك في حالة غياب ممثلي أصحاب العروض، غير أن اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة، تصح بحضور العارضين مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين، وفي غياب كلي للعارضين لا تصح عملية فتح العروض إلا بحضور أكثر من عضو، فإن لم يكن ذلك ممكنًا، تستمر جلسة فتح العروض سارية دون إجراء عملية فتح العروض حتى استقدام عضو ثاني على الأقل أو من يعين بدلا عنه، وفي كل الحالات يجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء<sup>19</sup>.

### المطلب الثاني : الآليات الجديدة لممارسة الرقابة الخارجية على

#### الصفقات العمومية وفقا للمرسوم رقم 247-15

على أن يكلف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتزويد أعضاء اللجنة بكل المعلومات اللازمة والضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة.

**أولاً - اللجنة الجهوية للصفقات:** وهو ما جاء طبقاً لأحكام المادة 171 من المرسوم الرئاسي الجديد والذي نص في طي وهي الرقابة التي تباشرها لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة أو اللجنة القطاعية للصفقات العمومية وذلك حسب الحالة، وغايتها التحقق من مدى مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم الساري المفعول والمعمول بهما، وكذا من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية، وتخضع هذه اللجان بمبادرة من رئيسها لمباشرة المهام المندرجة ضمن دائرة اختصاصاتها الرقابية، ولا تصح اجتماعاتها إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين على أن يرجح صوت الرئيس في حال تعادل الأصوات، وتقرر هذه اللجان بصفتها هيئات للرقابة القبلية الخارجية إما بمنح التأشيرة أو رفضها مع التعليل والتبرير، مع العلم أنه يمكن تجاوز القرار القاضي برفض منح التأشيرة الصادرة عن اللجنة بمقرر معلل ومبرر يصدره حسب الحالة الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي أو مسؤول الهيئة العمومية الوطنية<sup>20</sup>، ففي أغلب مجالات الرقابة يمكننا ملاحظة أن الرقابة الداخلية تفتقر للاستقلالية والموضوعية في بعض الأحيان ومن أجل تدارك هذه النقائص والسلبيات تلجأ إلى رقابة خارجية تتمتع بالحيادية تمارس من قبل أشخاص وهيئات لا علاقة لها بالهيئات المعنية بالرقابة، وهذا ما جاء به المرسوم الرئاسي الجديد رقم 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والذي خص به المشرع الجزائري المواد 162 وإلى غاية المادة 190 لتي تتحدث عن الرقابة الخارجية للصفقات العمومية وكذا لجانها، حيث يهدف هذا النوع من الرقابة حسب المادة 163 من نفس المرسوم إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما والتحقق من مطابقة المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بطريقة نظامية كما سبق وذكرنا آنفاً، وبعد الإطلاع على الآليات الجديدة للرقابة الخارجية في ضوء نفس المرسوم الجديد، حيث تم تسجيل الملاحظات الآتية الذكر:

قام المشرع بإلغاء اللجان الوطنية للصفقات العمومية نهائياً، والمتمثلة في اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، واللجنة الوطنية لصفقات اللوازم وكذا الصفقات الخدمات والدراسات، هذا وألغي العمل بنظام اللجان الوزارية، والهدف من ذلك القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة وتخفيف الأعباء بغية الحد من بيروقراطية الإجراءات من جهة أخرى، كما أشار المشرع إلى الرقابة الممارسة من قبل كل لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشيرة أو رفضها في أجل مدته 20 يوماً ابتداء من تاريخ

إيداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة، في حين أن دراسة الطعون تكون بموجب أحكام المادة 82 من المرسوم الجديد<sup>21</sup>.

إن اللجان المستحدثة بموجب القانون الجديد، تتمثل في اللجنة البلدية واللجنة الولائية للصفقات العمومية وكذا اللجنة الجهوية والقطاعية والهيكل غير الممركز للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وأيضا لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للهيئة العمومية المحلية ذات الطابع الإداري، هذا وقد حدد المرسوم الرئاسي الجديد مجال اختصاص كل لجنة من هذه اللجان المذكورة. لقد أحدث المرسوم الرئاسي إعادة هيكلة واضحة فيما يخص لجان الصفقات العمومية، حيث أوجبت المادة<sup>22</sup> 165، من نفس المرسوم الجديد إحداث لجان للصفقات تكلف بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية ضمن الحدود المالية المشار إليها في المادتين<sup>23</sup> 173 و<sup>24</sup> 184، من المرسوم الرئاسي الجديد، وقد قسم المرسوم الرئاسي الجديد لجان الصفقات العمومية إلى قسمين، هما :

لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة ولجان الصفقات العمومية القطاعية.

#### الفرع الأول: رقابة لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

وهذا ما جاء طبقا لأحكام المواد من 165 إلى المادة 178 من القانون الجديد، حيث نصت المادة 165 من نفس المرسوم الجديد والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية على إخضاع الصفقات المبرمة من قبل المصلحة المتعاقدة إلى الرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وبعده، ويدخل عمل اللجان المختصة في مجال الصفقات العمومية في حيز الرقابة الخارجية السابقة وضمن مجالها، حيث تمارس هذه الرقابة لجان تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة، يدخل ضمن اختصاصات كل منها الرقابة على صفقات محددة بموجب أسقف مالية تكفل تنظيم هذه الصفقات بتحديداتها، وبذلك فإن اختصاص اللجان يحدده المبلغ المالي للصفقة حين يتعلق بالرقابة على هذه الصفقة، ونسبة إلى التقدير المالي الإداري بالنسبة لدفاتر الشروط إذ يخضع كل دفتر شروط لرقابة لجنة الصفقات حتى تلك المتعلقة بصيغة الإستشارة<sup>25</sup>، وهذا حسب نص المادة 52، الفقرة الثانية (02) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247<sup>26</sup>، يدخل ضمن أصناف لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة :

- ✓ اللجنة القطاعية للصفقات العمومية وتناولتها المادة 179 من النص الحالي.
- ✓ اللجنة الجهوية للصفقات العمومية وتناولتها المادة 171 من النص الحالي.
- ✓ اللجنة الولائية للصفقات العمومية وتناولتها المادة 173 من النص الحالي.

✓ اللجنة البلدية للصفقات العمومية وتناولتها المادة 174 من النص الحالي.  
 ✓ لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري في المادة 172 من النص الحالي.  
 ✓ لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الإداري المادتين 172 و175 من النص الحالي.  
 لقد تم على مستوى النص تكثيف عدد اللجان ومستوياتها، ولعل مرجع ذلك يعود لنفس الأسباب المتعلقة بالوفرة المالية والتي كثفت نشاط اللجان فتراكمت مشاريع الصفقات في انتظار فحصها ودراستها للبت فيها، مما ألجأ التنظيم إلى تكثيف عدد هذه اللجان، إلا أنه ومع قلة الإطارات التي يمكن له هيكله هذه اللجان وكذا نذرة المال العام من جديد وما سينجر عنه من قلة المشاريع وبالتالي قلة الصفقات العمومية التي ستعرض على هذه اللجان، وابتغاء إضفاء رقابة جادة وصارمة على صرف المال العام و التصرف فيه، يمكن اقتراح حذف بعض اللجان، حيث تكون مراقبة إجراءات الصفقة عموماً على جوانب تتعلق بالتأكد من تمكين المنافسة الواسعة مع إضفاء شفافية على الإجراءات حتى تتمكن من تحقيق نوع من العدالة وهذا وفق المبادئ المعلن عليها في تنظيم الصفقات العمومية، وهي:

العدالة بين المنافسين والتمكين من المنافسة الواسعة وكذا حرية المشاركة في الصفقة العمومية<sup>27</sup>.

وجدير بالذكر أن المرسوم الرئاسي 15-247 قد خص لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة ببعض الأحكام القانونية الخاصة، منها:

- يعينون أعضاء لجان الصفقات العمومية ومستخلفهم من طرف إدارتهم وهذا لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد باستثناء المعينون بحكم الوظيفة.

- منح المسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة سلطة تعيين عضو مستخلف من خارج المصلحة وهذا لإستخلاف رئيس اللجنة في حالة غيابه.

- الإعلان عن حضور ممثلين عن المصلحة المتعاقدة و المصلحة المستفيدة أشغال لجنة الصفقات بصوت استشاري على أن يكلف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتزويد أعضاء اللجنة بكل المعلومات اللازمة والضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة.

أولاً- اللجنة الجهوية للصفقات: وهو ما جاء طبقاً لأحكام المادة 171 من المرسوم الرئاسي الجديد والذي نص في طياته اختصاص وتشكيل اللجنة الجهوية للصفقات عمومية<sup>28</sup>.

- 01- تشكيلتها: حيث ومن خلال نص نفس المادة فإن هذه اللجنة تتشكل من:
- الرئيس : الوزير المعني أو من يمثله.
  - الأعضاء : حيث تتكون هذه اللجنة من : - ممثل (01) عن المصلحة المتعاقدة،
  - ممثلين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).
  - ممثل عن الوزير المعني بالخدمة.
  - ممثل عن وزير التجارة.
- تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني<sup>29</sup>.
- 02- اختصاصاتها: حيث تختص اللجنة بما يلي:
- دراسة مشاريع دفاتر شروط الصفقات الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية ضمن حدود اختصاصها المالي المنصوص عليه.
  - دراسة مشاريع الملاحق المتعلقة بتلك الصفقات مع مراعاة أحكام المادة 139 من تنظيم الصفقات العمومية<sup>30</sup>.
  - معالجة الطعون التي يتقدم بها المتعهدين.
- هذا وقد حددت المادة 184 من المرسوم الرئاسي الجديد اختصاص اللجنة الجهوية للصفقات في حالة إبرامها الصفقة من قبل المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية ضمن مستويات محددة<sup>31</sup>، كما حددت المادة 139 وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 فيما يخص الملاحق.
- ثانيا- لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية والهيكلي غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: وهو ما حدته المادة 172 من القانون الجديد والذي نص في طياته اختصاص وتشكيل هذه اللجنة،
- 01- تشكيلتها: تتشكل اللجنة من:
- الرئيس: ممثل الوصاية.
  - الأعضاء: وتتكون من: -المدير العام أو مدير المؤسسة أو من يمثله.
  - ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية ( مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)<sup>32</sup>.
  - ممثل عن الوزير المعني بالخدمة.
  - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.
- 02- اختصاصاتها: تختص هذه اللجنة بما يلي:

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات الخاصة بالمؤسسة ضمن حدود اختصاصها المالي المنصوص عليه.
- دراسة مشاريع الملاحق المتعلقة بتلك الصفقات مع مراعاة أحكام المادة 139 من المرسوم الرئاسي الجديد.
- معالجة الطعون التي يتقدم بها المتعهدين.
- ثالثا-** اللجنة الولائية للصفقات العمومية: وهو ما حدته المادة 173 من القانون الجديد<sup>33</sup>، والذي نص في طياته اختصاص وتشكيل هذه اللجنة، كما تحدثت المادتين 136 و137 من قانون الولاية<sup>34</sup>، عن بعض الأعضاء الواجب حضورهم في حالة إبرام صفقات خاصة بالولاية.
- 01-تشكيلتها:** تتشكل اللجنة من: -الرئيس: الوالي أو من يمثله.
- الأعضاء: وتتكون من:
  - ممثل المصلحة المتعاقدة.
  - ثلاث (03) ممثلين عن المجلس الشعبي.
  - ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية ( مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة ).
  - مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية.
  - مدير التجارة.
- 02-اختصاصاته:** تختص اللجنة بما يلي:
  - دراسة مشاريع دفاتر شروط الصفقات والملاحق الخاصة التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية والمصالح الخارجية والإدارات المركزية.
  - دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة 200 مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم، و50 مليون دينار جزائري لصفقات الخدمات، و20 مليون دينار جزائري لصفقات الدراسات دراسة مشاريع الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية مع مراعاة أحكام المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247.
  - معالجة الطعون التي يتقدم بها المتعهدين<sup>35</sup>.
- رابعا-** اللجنة البلدية للصفقات العمومية: وهو ما حددته المادة 174 من القانون الجديد<sup>36</sup>، وكذا المادة 191 من قانون البلدية<sup>37</sup> والذي نص في طياته اختصاص وتشكيل هذه اللجنة.
- 01-تشكيلتها:** تتشكل اللجنة من:



-الرئيس: رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من يمثله.

- الأعضاء: وتتكون من:

-ممثل المصلحة المتعاقدة.

- منتخبين إثنين (02) يمثلان المجلس الشعبي البلدي المجلس الشعبي البلدي.

- ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية ( مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة ).

02-إختصاصاته: تختص اللجنة بما يلي:

- دراسة مشاريع دفاتر شروط الصفقات الخاصة بالبلدية ضمن حدود اختصاصها المالي

المقرر قانونا ( وبحسب تنظيم الصفقات فهي التي تقل حدودها المالية : 20 مليون دينار جزائري

بالنسبة لصفقات الأشغال و اللوازم، وعن 50 مليون دينار جزائري لصفقات الخدمات، وعن 20

مليون دينار جزائري لصفقات الدراسات ).

- دراسة مشاريع الملاحق الخاصة بالبلدية مع مراعاة أحكام المادة 139 من القانون

الجديد، ومعالجة الطعون التي يتقدم بها المتعهدين<sup>38</sup>.

خامسا- لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز

للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: وهو ما حدته المادة 175 من القانون

الجديد<sup>39</sup>. والذي نص في طياته اختصاص و تشكيل هذه اللجنة،

01-تشكيلها: تتشكل اللجنة من:

- الرئيس: ممثل الوصاية

- الأعضاء: وتتكون من:

- المدير العام أو مدير المؤسسة أو من يمثلهما.

- ممثل (01) منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.

- ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية ( مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة ).

- ممثل (01) عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية.

02 -إختصاصاته: تختص اللجنة بما يلي:

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات الخاصة بالمؤسسة ضمن حدود اختصاصها

المالي المنصوص عليه.

- دراسة مشاريع الملاحق الخاصة بالصفقة مع مراعاة أحكام المادة 139 من القانون الجديد

- معالجة الطعون التي يتقدم بها المتعهدين<sup>40</sup>.

**الفرع الثاني: رقابة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية**

لقد أولى المشرع الجزائري رعاية كبيرة وأهمية قصوى للجان الصفقات العمومية من حيث الكم الهائل من النصوص الخاصة والمتضمنة تشكيلة هذه اللجان واختصاصاتها سواء على المصلحة المتعاقدة أو على المستوى القطاعي، وهذا من خلال دراسته لقواعد الرقابة على الصفقات العمومية خصوصا تلك التي تضمنها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الجديد، حيث أسند هذا المشرع دورا مميزا وغير معهود في المراسيم والقوانين السابقة للجان الصفقات العمومية سواء البلدية أو الولائية أو اللجان الخاصة بالمؤسسات أو حتى تلك المتعلقة باللجنة القطاعية<sup>41</sup>، وهذا ما نحن بصدد دراسته في هذا الفرع من بحثنا.

في البداية نتطرق لما نصت عليه المادة 179 من المرسوم الرئاسي الجديد والتي أعلنت في طياتها عن إنشاء وإحداث لجنة قطاعية للصفقات العمومية على مستوى كل دائرة وزارية تتولى مهمة الرقابة على هذه الصفقات ضمن القيود ولحدود المبينة تفاصيلها من خلال المادة 184 المذكورة آنفا<sup>42</sup>.

إن وأهم ما يلاحظ في القانون الجديد هو أنه تم حذف اللجان الوطنية للصفقات العمومية والتي نصت عليها المادة 142 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 السابق والمغى<sup>43</sup>، واستحداث أخرى والتي أعطاها اسم اللجنة القطاعية للصفقات والتي تكون على مستوى كل دائرة وزارية كما أسلفنا الذكر سابقا<sup>44</sup>. للإشارة فهناك ملاحظة في الشكل نرى أنها في غاية الأهمية مفادها أن المشرع بدأ فيما خص هذه اللجنة بذكر اختصاصاتها قبل التطرق والإعلان عن تشكيلتها، فالمواد من 180 إلى المادة 184 من المرسوم الجديد كلها تتحدث عن اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية، ولم يتطرق بذكر تشكيلتها إلا لاحقا من خلال المادة 185 من القانون الجديد<sup>45</sup>.

**01-تشكيلتها:** تتكون اللجنة من أشخاص على قدر كبير من الكفاءة والخبرة والممارسة، حيث يتم تعيينهم من قبل الوزير المعني وهذا بموجب قرار، هذا وتشكل هذه اللجنة بحسب ما نصت عليه المادة 185 من المرسوم الجديد<sup>46</sup>، من:

- الرئيس: الوزير المعني أو من يمثله.

- الأعضاء: وتتكون من:

- ممثل عن الوزير المعني نائب الرئيس.

- ممثل (01) عن المصلحة المتعاقدة.

- ممثلان (02) عن القطاع المعني.

- ممثل (01) عن الوزير المكلف بالمالية.

- ممثلان (02) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)<sup>47</sup>. وبالرجوع للجريدة الرسمية الصادرة سنة 2016 في عددها رقم 17 نجد أنها احتوت في طياتها على القرار المؤرخ في 12 يناير 2016 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة المالية وأشار القرار إلى للأعضاء الدائمين والإضافيين<sup>48</sup>. وطبقا للمادة 186 من نفس المرسوم الرئاسي الجديد<sup>49</sup>، تعهد رئاسة اللجنة لنائب الرئيس في غياب الرئيس أو حدوث مانع له، ويتولى الوزير المعني بموجب قرار تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفهم بأسمائهم وهذا بناء على إقتراح الوزير المعني الذين يخضعون له، واشترط المشرع عنصر الكفاءة في اللجنة وهو ما صرح به في المادة 187 من القانون الجديد<sup>50</sup>، وطالما تعلق الأمر بالاختيار والقائمة لابد من ذكر المدة، وهو ما أشارت إليه ذات المادة في فقرتها الثانية (02)، حيث قامت بتحديد مدة العضوية بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، ويحضر الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة و المصلحة المستفيدة من الخدمات، اجتماعات اللجنة القطاعية بانتظام وبصوت استشاري، ويتولى ممثل المصلحة المتعاقدة تقديم كل المعطيات المتعلقة بالصفقة، وهذا ما نصت عليه المادة 188 من المرسوم الجديد<sup>51</sup>.

وتمارس اللجنة رقابتها طبقا للمادة 189 من المرسوم الرئاسي الجديد لمشروع الصفقة المعروضة خلال 45 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة، وإن تعلق الأمر بطعن نتيجة منح مؤقت تعين إخضاعه من حيث الأجل للمادة 82 من نفس المرسوم الرئاسي الجديد<sup>52</sup>، كما تمارس اللجنة عملها في إطار نظام داخلي تتولى المصادقة عليه من قبلها، ثم يتم إصداره في شكل مرسوم تنفيذي<sup>53</sup>، وهذا ما أشارت إليه المادة 190 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.<sup>54</sup>

**02-اختصاصاتها:** تختص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية فيما حددته المواد 180 و181 و182 و183 و184 من المرسوم الجديد، وتتمثل في:

- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبيها.

- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية<sup>55</sup>.
- مراقبة إجراءات إبرام الصفقة ومعالجة الطعون المرفوعة إليها من المتعهدين.
- دراسة مشاريع دفاتر شروط الصفقات والملاحق الخاصة التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية والمصالح الخارجية والإدارات المركزية.

- مراقبة مشاريع دفاتر الشروط أ و صفقة أشغال يفوق مبلغها التقدير الإداري للحاجات والصفقة مليار دينار جزائري وكذا كل مشروع ملحق خاص بهذه الصفقة مع مراعاة أحكام المادة 139 من المرسوم الرئاسي الجديد.
- مراقبة مشاريع دفاتر الشروط أ و صفقة لوازم يفوق مبلغها التقدير الإداري للحاجات والصفقة 300 مليون دينار جزائري وكذا كل مشروع ملحق خاص بهذه الصفقة مع مراعاة أحكام المادة 139 من المرسوم الرئاسي الجديد.
- مراقبة مشاريع دفاتر الشروط أ و صفقة خدمات يفوق مبلغها التقدير الإداري للحاجات والصفقة 200 مليون دينار جزائري وكذا كل مشروع ملحق خاص بهذه الصفقة مع مراعاة أحكام المادة 139 من المرسوم الرئاسي الجديد.
- مراقبة مشاريع دفاتر الشروط أ و صفقة دراسات يفوق مبلغها التقدير الإداري للحاجات والصفقة 100 مليون دينار جزائري وكذا كل مشروع ملحق خاص بهذه الصفقة مع مراعاة أحكام المادة 139 من المرسوم الرئاسي الجديد.
- مراقبة مشاريع دفاتر الشروط أ و صفقة أشغال ولوازم للإدارة المركزية يفوق مبلغها التقدير الإداري للحاجات والصفقة 12 مليون دينار جزائري وكذا كل مشروع ملحق خاص بهذه الصفقة مع مراعاة أحكام المادة 139 من المرسوم الرئاسي الجديد.
- مراقبة مشاريع دفاتر الشروط أ و صفقة خدمات أو دراسات الإدارة المركزية يفوق مبلغها التقدير الإداري للحاجات والصفقة 06 مليون دينار جزائري وكذا كل مشروع ملحق خاص بهذه الصفقة مع مراعاة أحكام المادة 139 من المرسوم الرئاسي الجديد<sup>56</sup>، وبالرجوع للجريدة الرسمية الصادرة سنة 2016 في عددها رقم 17 نجد أنها احتوت في طياتها على القرار المؤرخ في 12 يناير 2016 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة المالية وأشار القرار إلى للأعضاء الدائمين و الإضافيين.

### الفرع الثالث: قواعد سير أعمال لجان الصفقات العمومية

تضمن المرسوم الجديد كما معتبرا من المواد وردت تحت عنوان "الأحكام المشتركة" وتراوحت من المادة 191 إلى المادة 202<sup>57</sup>، وبالرجوع لهذه الأحكام يمكننا معرفة قواعد سير لجان الصفقات المختلفة، وهنا يكمن الطابع التوحيدي الذي قصده المشرع إذ حرص كأصل عام أن يجمع قواعد عمل كل اللجان في أحكام واحدة، وهذا أمر طبيعي طالما كانت كل لجان الصفقات على اختلاف أنواعها ومستوياتها وتشكيلتها البشرية تمارس على الوجه الغالب ذات الاختصاصات<sup>58</sup>، فجاءت هذه المواد لتحدد كل على حدا قواعد

سير عملها من إعلان اجتماعاتها من خلال مبادرة أو دعوة من رئيسها لتحفيز أعضائها بالحضور على أغلبيتهم إلى غاية منح التأشيرة أو رفضها، هذا ويتحدد اختصاص لجنة الصفقات بممارسة رقابتها السابقة في نطاق معين بموجب منح التأشيرة أو رفضها وهذا وفقا للمادة 178 من المرسوم الجديد<sup>59</sup>، خلال مدة أقصاها عشرون (20) يوما من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة، وعليه فإن رقابة لجنة الصفقات إنما تتمثل وتتجلى عمليا في إحدى صورتين، هما:

**أولا - منح التأشيرة:** على الرغم من أن التأشيرة لا تتمتع بجميع خصائص القرار الإداري حيث لا تحدث أثرا وأذى بذاتها، من حيث عدم تمتعها بالطابع التنفيذي فإنها تقوم كتصرف قانوني على مجموعة من الأركان والشروط المتمثل في السبب والاختصاص بنوعيه الشخصي والزميني، المحل الشكل والإجراءات وكذا الهدف أو الغاية.

**ثانيا- رفض التأشيرة:** كما هو الحال بالنسبة لمنح التأشيرة يقوم برفض هذه التأشيرة على مجموعة من الأركان، تتمثل في السبب، الاختصاص بنوعيه الشخصي والزميني وكذا المحل.

ولما كانت رقابة لجان الصفقات بمنح التأشيرة أو برفضها، ليست اختصاصا بإبرام الصفقات العمومية، وإنما تمثل فقط رقابة خارجية سابقة، فإن المرسوم الرئاسي الجديد يخول للمصلحة المتعاقدة (رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي، الوزير....)، سلطة تجاوز رفض التأشيرة إذا أملت اعتبارات ومعطيات وضرورات المصلحة العامة والتسيير الإداري الحسن، استجابة لمبادئ الحوكمة<sup>60</sup>.

بالإضافة للرقابة الداخلية التي تمارسها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وكذا الرقابة الخارجية والممارسة من قبل لجان سواء كانت وطنية أو حتى محلية، هناك رقابة أخرى أسماها المشرع بالرقابة الوصائية.

**الرقابة الوصائية:** وهي الرقابة التي تباشرها السلطة الوصية على المصلحة المتعاقدة وغايتها التحقيق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفاعلية والاقتصاد والتحقق من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل في إطار أولويات القطاع وبرامجه المسطرة، وتباشر الوصاية رقابتها على أعمال المصلحة المتعاقدة، من خلال:

01- الإطلاع على المداوالات المرفوعة إليها من الجهات اللامركزية و المتعلقة بصفقات عمومية وإصدار قرارات بشأنها إما بالمصادقة أو الرفض، ومثال ذلك ما جاء في قانون

البلدية من خلال نص المادة 19 من قانون البلدية<sup>61</sup>، والذي نص على أن ه يصادق على محضر المناقصة والصفقة العمومية عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي. يرسل حضر المناقصة والصفقة العمومية إلى الوالي مرفقان بالمداولة المتعلقة بهما<sup>62</sup>.  
02- الإطلاع و التحقيق في التقرير التقييمي المرفوع إليها من المصلحة المتعاقدة و المتضمن ظروف إنجاز الصفقة و مبلغها الإجمالي و أهدافها المسطرة.

### الخاتمة:

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال المستجدات التي جاء بها و التغييرات التي أحدثها فيما يتعلق بعملية إبرام الصفقات العمومية مساهمة لأهم التطورات و ذلك بتكريس المحافظة على المال العام و فرض الرقابة على أعمال الإدارة لتجسيد الجهود الرامية إلى محاربة الفساد و التبذير، و نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها الصفقات العمومية في الدفع بوتيرة التنمية فإنها عادة ما تحتوي هذه العمليات على أظرفة مالية هامة، لذلك أخضعها المشرع للرقابة من أجل حماية المال العام سواء تعلق الأمر بالرقابة الداخلية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة أو الرقابة الخارجية التي تمارسها لجان خاصة بالصفقات.

ولعل صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ساهم بشكل كبير في وضع الآليات الكفيلة بضمان الشفافية و إقرار مبدأ المساواة في التعامل مع المتعهدين باعتماده معايير موضوعية لانتقاء المتعاملين الاقتصاديين، حيث ارتقى بتنظيم الصفقات العمومية و رسخ هذه القيم مع تعزيزه لآليات المنافسة من خلال تفعيل هذا المرسوم للمبادئ الأساسية المحفزة لنجاعة الطلبات العمومية و النهوض بالاقتصاد الوطني.

إن أهمية الصفقات العمومية تبرز من حيث اعتبارها أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية و المحلية على حد سواء فتتفقد البرامج التنموية و الخطط الاستثمارية التي تضعها السلطات المركزية المختصة يقع من قبل الإدارة المعنية في جزء كبير منها عن طريق الصفقات العمومية، ولما كان للصفقات العمومية علاقة وطيدة بالخزينة العمومية، و جب إخضاع هذه الصفقات لرقابة صارمة سواء كانت داخلية أو خارجية من خلال وضع إطار رقابي محدد و متنوع بهدف ترشيد النفقات العامة و الحد قدر الإمكان من الممارسات السلبية.

ففي مجال الصفقات العمومية عمد المشرع الجزائري إلى تجسيد عدة إجراءات و تطبيق الكثير من الأساليب و الطرق الناجعة من خلال إنشاء لجان للرقابة على هذه

الصفقات وتكون على كل المستويات سواء مركزية كانت أو محلية، معتمدا في ذلك على السقف المالي كمعيار محدد وحاسم بين اللجان البلدية أو الولائية كما حددته النصوص القانونية المدرجة في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247-15 والذي أعطى دفعا جديدا في هذا المجال وبالخصوص الآليات المستحدثة وكذا مجالات الرقابة على الصفقات العمومية والهيئات المكلفة بها محاولا معالجة مختلف الجوانب المتعلقة بها، وهذا لن يتأتى إلا بتحليل منطقي وموضوعي وبطريقة حيادية للنصوص القانونية المنظمة لعملية الرقابة الممارسة من قبل لجان الصفقات العمومية والهيئات الرقابية، والتي تهدف إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا من مدى مطابقة المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بطريقة ممنهجة ونظامية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم الجديد ألغى اللجان الوطنية للصفقات كما ألغى العمل بنظام اللجان الوزارية وهذا بغية القضاء على مركزية الرقابة والحد من الإجراءات البروقراطية.

إن الصفقات العمومية وإن اعتبرناها من الناحية الإدارية نوع من أنواع التعاقد، فهي تعتبر من الناحية الاقتصادية وسيلة لتحريك التنمية والنهوض بعجلة الإقتصاد إلى الأمام، أما من الناحية المالية فهي إجراء تنظيبي لصرف الأموال العمومية لهدف تحقيق المصلحة العامة اعتمادا في ذلك على مبدأ الشفافية والمساواة والمنافسة الحرة والعدالة، لذي ارتأت الدولة وما كان عليها إلا الاهتمام بهذا الموضوع عن طريق قوانين وتشريعات تهدف إلى تحقيق ما تصبوا إليه مع مراعاة تحقيق أكبر فعالية ونجاعة بالمنطق الاقتصادي من خلال محاولتها الحصول على أكبر منفعة بأقل تكلفة ممكنة خاصة في الظروف المالية الصعبة والتي تحتم علينا في بعض الأحيان ترشيد النفقات قدر الإمكان، وعليه ولتحقيق المبتغى كان لا بد على الدولة إنشاء وتأسيس هيئات رقابية داخلية منها وخارجية تعمل كلها على الحفاظ على المال العام من خلال مراقبة الإجراءات التي تمر عليها عملية إبرام الصفقات العمومية من بداية تخصيص الاعتماد المالي لها وإلى غاية الإعلان عن منح الصفقة مرورا بالتأكد من جدوى العملية وتحقيق الأهداف المسطرة والمرجو تحقيقها والوصول إليها.

أما بالنسبة للتوصيات والاقتراحات المستخلصة فإنها تظهر من خلال:

- ✓ ضرورة التنسيق بين مختلف الأجهزة الرقابية لضمان الفعالية والجدوى، فتعدد الأجهزة الرقابية مع غياب التنسيق بينهما يؤدي حتما إلى إهدار الرقابة وتجاوز الأفراد بشكل عام.
- ✓ ضرورة التخلي عن إجراء تجاوز قرار رفض التأشير الذي يفرغ الرقابة من قيمتها القانونية.
- ✓ مواكبة تطور الاجتهاد التشريعي والقضائي في مادة الصفقات العمومية لاستدراك الأخطاء التشريعية والهفوات النصية الواردة في تنظيم الصفقات العمومية.

#### الهوامش:

- <sup>1</sup> عليوات ياقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري : الصفقات لعمومية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 05.
- <sup>2</sup> قديم دربال عبد الرزاق وتأليف غلاب عبدالحق، التحكيم في الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي 247-15 الجديد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، 2017، ص 01.
- <sup>3</sup> أعمار بوضياف شرح تنظيم الصفقات العمومية تطبيقا للمرسوم الرئاسي 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية-الجزائر، الطبعة الخامسة، 2017، ص 68.
- <sup>4</sup> أخريشي النوي، الصفقات العمومية - دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، منشورات دار الهدى، عين مليلة - الجزائر، السداسي الأول، 2018، ص 68 و ص 69.
- <sup>5</sup> أمونية جليل، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، السداسي الأول، 2017، ص 58.
- <sup>6</sup> أنظر المادة 121 و 125 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 58، المؤرخ في 10 أكتوبر 2010.
- <sup>7</sup> د.عمار بوضياف، نفس المرجع السابق، ص 71.
- <sup>8</sup> د.بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية - دراسة فقهية، تشريعية وقضائية، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، طبعة جديد، السداسي الأول، 2018، ص 171.
- <sup>9</sup> أنظر المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، عدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 17 و ص 18.
- <sup>10</sup> أنظر المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، ص 110.
- <sup>11</sup> أنظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، ص 18.
- <sup>12</sup> د.عمار عوابدي، نفس المرجع السابق، ص 79.
- <sup>13</sup> أنظر المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.
- <sup>14</sup> أنبيل أزرايب، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية-



- مصر الطبعة الأولى ، 2018 ، ص 61 و ص63.
15. أ. خالد خليفة، طرق و إجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، دار الخلدونية ، القبة-الجزائر ، السداسي الأول 2017 ، ص 33 .
16. أ. خلد خليفة، نفس المرجع السابق، ص34.
17. أ. خلد خليفة، نفس المرجع السابق، ص36.
18. أ. عمار بوضياف، نفس المرجع السابق، ص 72
19. أ. النوي خرشي، نفس المرجع السابق، ص 396.
20. د. بوعمران عادل، نفس المرجع السابق ، ص173
21. أنظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 ، ص 37.
22. نظر المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 ، ص 37
23. أنظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 ، ص38.
24. أنظر المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 ، ص 39.
25. أ. خرشي النوي، نفس المرجع السابق، ص 400.
26. أنظر المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 ، ص 13.
27. أ. خرشي النوي ، نفس المرجع السابق ، ص 402.
28. أ. مونية جليل ، نفس المرجع السابق، ص59.
29. مداخلة مقدمة من طرف الأستاذ خضري حمزة ، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، جامعة المسيلة.
30. أنظر المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15، ص38
31. أنظر المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15، ص 39.
32. د. بوعمران عادل ، نفس المرجع السابق، ص 174
33. أنظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15، ص 38.
34. أنظر المادتين 136 و 137 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بقانون الولاية، ج.ر، العدد 12، المؤرخ في 29 فبراير 2012، ص21.
35. د. بوعمران عادل ، نفس المرجع السابق ، ص175.
36. أنظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 ، ص 38
37. أنظر المادة 191 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بقانون البلدية، ج.ر، العدد 37، المؤرخ في 03 جويلية 2011 ، ص 25 ، 26.
38. د. بوعمران عادل، نفس المرجع السابق ، ص175
39. أنظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 ، ص 38.
40. د. بوعمران عادل، نفس المرجع السابق، ص177.
41. أنظر المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 السالف الذكر ، ص 39.
42. د. عمار بوضياف ، نفس المرجع السابق ، ص 112.
43. أنظر المادة 142 من المرسوم الرئاسي رقم 236-10 السالف الذكر.
44. أ. مونية جليل ، نفس المرجع السابق ، ص 59.
45. د. عمار بوضياف ، نفس المرجع السابق ، ص 113
46. أنظر المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 السالف الذكر ، ص 40.
47. د. بوعمران عادل، نفس المرجع السابق، 178.
48. انظر الصفحة 38 من ج.ر ع 17 لسنة 2016، وكذا القرار الوزاري بتاريخ 27 ديسمبر 2016 المعدل لقرار 26 جانفي 2016

- الوزاري بتاريخ 15 جوان 2016 المتضمن تعيين اعضاء اللجنة القطاعية لصفقات وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، وأيضا ج.ر.ع 04 ضمن ذات العدد قرار وزير السكن والعمران والمدينة، والقرار الوزاري 10 مارس 2016 المتضمن تعيين اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي .
- <sup>49</sup> أنظر المادة 186 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، ص 40.
- <sup>50</sup> أنظر المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، ص 40.
- <sup>51</sup> أنظر المادة 188 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، ص 40.
- <sup>52</sup> أنظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، ص 20.
- <sup>53</sup> د.عمار بوضياف، نفس المرجع السابق، ص 113 و 114 و 115.
- <sup>54</sup> أنظر المادة 190 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، ص 40.
- <sup>55</sup> أنظر المادة 180 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، ص 39.
- <sup>56</sup> د.بوعمران عادل، نفس المرجع السابق، ص 179.
- <sup>57</sup> أنظر المواد من 191 إلى 202 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.
- <sup>58</sup> د.عمار بوضياف، نفس المرجع السابق، ص 119 و 120.
- <sup>59</sup> أنظر المادة 178 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، ص 39.
- <sup>60</sup> محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، دارالعلوم للنشر والتوزيع، عنابة – الجزائر، السداسي الأول، 2017، ص 155 و ص 259 و ص 260.
- <sup>61</sup> أنظر المادة 19 من قانون البلدية رقم 10-11 المتعلق بقانون البلدية، ص 09.
- <sup>62</sup> د.بوعمران عادل، نفس المرجع السابق، ص 172 و ص 173.